



جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

تعيم رقم: ٥٨٥ / ص ١

تاريخ: ١ آذار ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مفعول بيانات القيمة التاجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢١ وتمديد العمل بقرار وزير المالية رقم ١/٤٥١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وذلك لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً

شهدت الادارة العامة منذ بداية العام ٢٠٢٢ إغلاقات عديدة بسبب نقشى متغير أوميكرون واصابة العديد من الموظفين بالفيروس، فضلاً عن الاضرابات المتكررة، مما ادى الى تعذر تسديد الضرائب المترتبة والرسوم العقارية خلال هذه الايام،

ولما كانت وحدات الادارة الضريبية والدوائر العقارية قد شهدت إكتظاظاً بالمواطنين للحصول على بيانات القيمة التاجيرية او لتنفيذ انتقالات الملكية العقارية، مما ادى الى التأخير في إنجاز هذه المعاملات،

استناداً الى ما تقدم، وتسهيلأ لأمور المواطنين،

**اولاً:** تعتبر بيانات القيمة التاجيرية الصادرة خلال العام ٢٠٢١ صالحة المفعول لإنجاز المعاملات العقارية لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً حتى لو تم تسديد الضرائب الناتجة عنها لغاية ايرادات العام ٢٠٢٠ ضمناً.

**ثانياً:** فيما خص عقود البيع ووكالات البيع غير القابلة للعزل المنظمة لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١،  
يمدد العمل لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً بقرار وزير المالية رقم ١/٤٥١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ المتعلق بإنجاز معاملات انتقال الملكية العقارية للمواطنين (بيع،  
مقاسمة...) ضمناً دون إلزام المواطن بضم مستند قيمة تاجيرية للعقارات موضوع المعاملة، بعد تسديد ضريبة الأملك المبنية الصادرة بتاريخ القرار.

وزير المالية

الوزير  
يوسف الخليل

